

الدر المختار

ولو مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة أشباه (فلا تسمع دعوى الملك منهم) للحكم عليهم
(بل دعوى النتاج ولا يرجع) أحد من المشتريين (على بائعه ما لم يرجع عليه